

King Saud University

لانه لا جعل القصاص من راقته حتى يستقطط طبه المارة بسقط السلامه  
الخطا وضع عن العا فان مدهم لها والباقي وصية له فان خرج من العاقبة  
سقط والاسقط لثقتا حال امان كان القطع فقط بوضع من العاقبة  
ستار من سنها ولم يثقت ما ذكر الحديث وصية لان هذا خروج على الدينة  
وهو يتبع مورا الا انه يعبر بقهر من الخلق من تيج المارة وان كان مرضيا  
مرض الموت لكن التفرغ من الخواص الاصلية ولا يصح حتى الزيادة على  
المثل لا يخفى ان يكون وصية والدية بخير على العاقبة وقدمت مورا  
فستقطط كل ما عظم ان كانت مرضيا مثل الزيادة او كره ولا يصح عليهم  
ولا يثم كل ما يجهلون عنهما بسببها ما اذا صدر ذلك ملكها سقط  
عنه فلا يرضون لها وان كان مرضيا من الدينة لم يسقط عنهم  
مورثها ما ذكرنا وما را وعلاكم نظرا فان خرج من الثلث فان سقط  
عنه ايضا لانه وصية لهم وهم ابايهم و ان كان لا يخرج من الثلث  
سقط عنهم ثلث الثلث واداء الزيادة الى المورثان الوصية لانها سقطت  
الامن الثلث واما بالبركة فمما لا يثبتها الا اذا تروها على  
لان العفو عن البعض على كبره من عند ابايهم فانما تخرج ابايهم الفصيح  
اذ انما تات المقتول بقطع قبل المقتول لانه يدين ان الحامية كانت  
مقتل بحد وضع المقتول القود وسقطها بالقطع لا يجب فوطا القود

مورثها  
مورثها  
مورثها

تقطع العاقبة برجله كغيرها على بده تمامات بحسب مرضها او دية في  
قالها ان تخرجت على عاقبة فان اشطقت هذا عدا في كره لان  
العفو عن اليراد المكون عفوها عا كبره من ثقتا تفرغ على اليراد المكون  
تفرغ على ما كبره من ثقتا تفرغ اذا كان قد يكون تفرغ على القصاص  
في الطرف وهو ليس بان ملكها يصير مورا لا سيما على تقدير استيفائها  
مورا مثل لا سيما القصاص لا يخرج بين اليراد المارة في الطرف فكيف يكون  
تفرغ على اليراد المكون المورث الا حصل القصاص على المارة في قرار تفرغ  
قصاصه فحاشا لتقدير ثقتا الدينة في المارة ان تفرغ وان  
كان تفرغ العفو عن مورا القصاص في الطرف واذا سر به بين انه  
قبل القصاص لم يثبت ولا سهم القصاص في الدينة ويخرج على اليراد المارة  
يتبع المصا صدق اليراد المارة ان كان على السواء وان كان في اليراد  
فصل تفرغ على اليراد وان كان في المارة فضل تفرغ اليراد عليها وان  
كان القطع خطا يكون هذا تفرغ على ارش المارة او اسرى على  
المنفس يدين انه لا ارش لليراد المارة المسموح منه في حيا المارة  
تتبع مصان لان الدينة يجب على المارة الخطا والمطرح وان كان  
على اليراد ما تفرغتها او عاقبتا ثم مات عن اليراد المارة لان  
تفرغ على العفو عن مورا يصير مورا فخرج مورا على ما بينه ولا يخفى

هذا كقول في اليراد المارة  
المنفس يدين ان لا ارش  
لان

هذا كقول في اليراد  
المنفس يدين ان لا ارش  
لان

هذا كقول في اليراد  
المنفس يدين ان لا ارش  
لان